

الجامع للشرائع

[580] فإن قتل جماعة أحرار عبدا فعليهم قيمته. فإن قتل مملوك وحر وحره ومكاتب - أدى نصف كتابته - ، حرا ، فعلى الحر ربع الدية ، وعلى الحره مثله ، والعبد يؤخذ برمته (1) ولا يغرم سيده إلا أن يختار الأداء عنه ، وعلى المكاتب الثمن من ماله ، وعلى من كاتبه الثمن ، رواه (2) أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. وعلى كل واحد من المشتركين في القتل الكافرة ، وعلى الواحد كفارات بعدد من قتل ، فإن تعذر بعض الكفارات فإلى أن يجد. والعبد يكفر ويصوم شهرين فإن قتل جماعة كفر بحسبهم ، وإن فعله خطأ فعلى عاقلته ديتهم جميعا. فإن قتل مملوك أو جرح حرين دفعة كان بينهما ، فإن فعل بواحد بعد الآخر ، فروى (3) أنه للآخر (4) ، وروي أنه بينهما إلا أن يحكم الحاكم للأول ، فإن فعل كان للآخر (5) ، فإن قتل السيد عبده عمدا غرم قيمته لبيت المال ، وإن قتل مملوكه ، مملوكه عمدا ، فإن شاء السيد عفى ، وإن شاء اقتص. فإن جنى العبد وعليه دين ، قدمت الجناية على الدين. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله أقيد سيده ، لأنه كآلته ، وخذ العبد السجن ، وروي (6) بالعكس ، وإن اعتاد ذلك فلامام قتله. فإن أمر الحر مثله بالقتل ، فالقود

_____ (1) رمته بضم الراء: جملته وكله. (2)

الوسائل، ج 19، الباب 12 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 2 والسند مطابق لما في التهذيب. (3) الوسائل، ج 19، الباب 45 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 3. (4) أي للأخير (5) الوسائل، ج 19، الباب 45 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 1. (6) الوسائل، ج 19، الباب 14 من أبواب قصاص النفس، الحديث 4.
